



الوقائع العراقية

وهقايعى عىراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

رؤژنامهى فهرمى كوؤمارى عىراق



تصدر عن وزارة العدل

وهزارهتى داد دهرى دهكات

العدد

٤٧٨٣

- قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٤ " التعديل الثاني لقانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ " .
- مرسوم جمهورى رقم (٦١) لسنة ٢٠٢٤ " تعيين السيد حيدر شىاع غبىشى البراك سفيراً مقيماً ومفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى جمهورية التشيك " .
- قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٤٦٥) لسنة ٢٠٢٤ بشأن "إقرار توصيات لجنة الأمر الديوانى (٢٣٦٠٣) المتعلقة بإعادة النظر فى أتعاب المحامىن المنصوص عليها فى قانون المحاماة (١٧٣ لسنة ١٩٦٥) المعدل" .
- بيانات صادرة عن الجهاز المركزى للتقيىس والسيطرة النوعية .

السنة الخامسة والستون

٢ محرم ١٤٤٦ هـ / ٨ تموز ٢٠٢٤ م

العدد ٤٧٨٣

سالى شهست و بئىنجهمىن

٢ موحررم ١٤٤٦ ك/ ٨ تهموز ٢٠٢٤ ز

ژماره ٤٧٨٣

الفهرس

الرقم الموضوع الصفحة

قوانين

١ التعديل الثاني لقانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات
رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩

مراسيم جمهورية

٢ تعيين السيد حيدر شياع غبيشي البراك سفيراً مقيماً ومفوضاً فوق
العادة لجمهورية العراق لدى جمهورية التشيك

قرارات

٣ قرار صادر عن مجلس الوزراء
"إقرار توصيات لجنة الأمر الديواني (٢٣٦٠٣) المتعلقة بإعادة
النظر في أتعاب المحامين المنصوص عليها في قانون المحاماة
(١٧٣ لسنة ١٩٦٥ المعدل)"

بيانات

٤ صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية ١٩٤٥
٤ صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية ١٩٤٦
٥ صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية ١٩٤٧
٥ صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية ١٩٤٨
٦ صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية ١٩٤٩
٦ صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية ١٩٥٠
٧ صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية ١٩٥١
٧ صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية ١٩٥٢

الفهرس

٨	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٩٥٣
٨	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٩٥٤
٩	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٩٥٥
٩	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٩٥٦
١٠	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٩٥٧
١٠	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٩٥٨
١١	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٩٥٩
١٢	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٩٦٠
١٢	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٩٦١
١٣	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٩٦٢
١٣	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٩٦٣
١٤	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٩٦٤
١٤	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٩٦٥
١٥	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٩٦٦

قوانين

باسم الشعب
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (١٣)

بناءً على ما أقره مجلس النواب استناداً إلى أحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور،
قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢٤/٦/١١
إصدار القانون الآتي:

رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٤

قانون

التعديل الثاني لقانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩

المادة -١- يلغى نص البند (أولاً) من المادة (٧) من القانون ويحل محله ما يأتي:
أولاً: تكون مدة ولاية أعضاء مجلس المفوضين للدورة الحالية (٥) خمس سنوات تبدأ من تاريخ ٢٠٢٠/١/٧ وتنتهي في ٢٠٢٥/١/٦ قابلة للتمديد بناءً على طلب مجلس المفوضين وبموافقة الأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب، وعلى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات إنجاز عملية انتخابات برلمان إقليم كردستان/ العراق للدورة السادسة خلال هذه المدة وتلتزم الحكومة الاتحادية بتوفير التخصيصات المالية اللازمة للإيفاء بمستلزمات إجراء الانتخابات المشار إليها أعلاه.
المادة -٢- ينفذ هذا القانون من تاريخ التصويت عليه في مجلس النواب في ٢٠٢٤/٥/٢٢ وينشر في الجريدة الرسمية.

عبد اللطيف جمال رشيد
رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

لحفاظ على استمرار عمل مجلس المفوضين للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات لحين المصادقة على نتائج انتخابات برلمان إقليم كردستان/ العراق.
شروع هذا القانون.

مرسوم جمهوري

رقم (٦١)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور وبناءً على ما عرضه وزير الخارجية،
رسمنا بما هو آتٍ:

أولاً: يُعيّن السيد حيدر شياع غبيشي البراك سفيراً مقيماً ومفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى جمهورية التشيك.

ثانياً: على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم.

ثالثاً: يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية.

كتب ببغداد في اليوم الثامن عشر من شهر ذي الحجة لسنة ١٤٤٥ هجرية
الموافق لليوم الرابع والعشرين من شهر حزيران لسنة ٢٠٢٤ ميلادية

عبد اللطيف جمال رشيد

رئيس الجمهورية

قرارات

قرار

مجلس الوزراء

رقم (٢٤٤٦٥) لسنة ٢٠٢٤

بناءً على ما عرضه مجلس القضاء الأعلى بموجب كتابه المرقم بالعدد (٢٣١٣) المؤرخ في ٢٠٢٤/٥/١٣ .

قرّر مجلس الوزراء في جلسته الاعتيادية السادسة والعشرين المنعقدة في ٢٠٢٤/٦/٢٧ ما يأتي:

إقرار توصيات لجنة الأمر الديواني (٢٣٦٠٣) المتعلقة بإعادة النظر في أتعاب المحامين المنصوص عليها في قانون المحاماة (١٧٣ لسنة ١٩٦٥) المعدل لتصبح بحسب الآتي :
أولاً : الإبقاء على نص الفقرة (٢/أولاً) من المادة (٦٣) من قانون المحاماة النافذ كما جاءت بالنص .

ثانياً : تعديل الفقرات (ب، ج، د) من النص المذكور آنفاً في (أولاً) لتقرأ على الوجه الآتي :
ب . بما لا يقل عن (٢٥٠٠٠ دينار) فقط خمسة وعشرون ألف دينار ولا يزيد عن (١٥٠,٠٠٠) مئة وخمسون ألف دينار في الدعوى غير محدودة القيمة والدعوى الجزائية التي فيها مدع بالحق المدني .
ج . مقدار (٥%) من قيمة البديل المحكوم به في دعاوى الاستملاك على أن لا تقل عن (٢٥٠٠٠ دينار) فقط خمسة وعشرون ألف دينار ولا تزيد عن (١٥٠,٠٠٠ دينار) مئة وخمسون ألف دينار .
د . بما لا يقل عن (٢٥٠٠٠ دينار) فقط خمسة وعشرون ألف دينار ولا يزيد عن (٧٥,٠٠٠) فقط خمسة وسبعون ألف دينار تتحملها خزينة الدولة للمحامي المنتدب على وفق أحكام المادة (١٤٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية (٢٣ لسنة ١٩٧١) .

د. حميد نعيم الغزي

الأمين العام لمجلس الوزراء

٢٠٢٤/٦/٣٠

بيان رقم (١٩٤٥)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب أحكام المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد المتطلب الفني العام هندسية رقم (٣٣) الخاص بـ (انابيب فولاذية مطلية مستخدمة في صناعة الأثاث المعدني) ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المتطلب المذكور في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام به وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- يكون نافذاً بعد ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

د.حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية/ وكالة

بيان رقم (١٩٤٦)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب أحكام المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل.

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التحديث الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (٥٠٨٩) الخاصة بـ (صفائح الفولاذ المطلية بالخرصين (المغلونة) او المطلية بسبيكة (الخارصين - الحديد) (المغلونه الملدنة) بطريقة الغمر الساخن) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٥٠٦) في ١٧ / ٩ / ٢٠١٨ بعنوان (صفائح الفولاذ المطلية بالخرصين (المغلونة) أو المطلية بسبيكة (الخارصين - الحديد) (المدنة بعد الغلونة) بطريقة الغمر الساخن)، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- يكون نافذاً بعد ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

د.حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية/ وكالة

بيان رقم (١٩٤٧)

استناداً للصلاحيّة المخولة لنا بموجب أحكام المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

- ١- يعلن الجهاز عن اعتماد المتطلب الفني العام غذائية رقم (١٧٤) الخاص بـ (خليط دهن قابل للدهن) ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المتطلب المذكور في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام به وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢- يكون نافذاً من تاريخ ٢٠٢٤/٦/١٩ .

د.حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية/ وكالة

بيان رقم (١٩٤٨)

استناداً للصلاحيّة المخولة لنا بموجب أحكام المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

- ١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التحديث الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٧١٦) الخاصة بـ (التبغ ومنتجاته / السيكار والسيكار التوسكاني) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٤١٠) في ١٥ / ٦ / ١٩٩٢ بعنوان (التبغ ومنتجاته - السيكار) ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢- يكون نافذاً بعد ستة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

د.حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية/ وكالة

بيان رقم (١٩٤٩)

استناداً للصلاحيّة المخولة لنا بموجب أحكام المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل.

- ١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التحديث الثاني) للمواصفة القياسية العراقية رقم (٢٨٤) الخاصة بـ (مركزات الطمّاطة المصنّعة (معجون الطمّاطة)) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٨٤٢) في ٢٠٠٠/٩/٤ بعنوان (معجون الطمّاطة) ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢- يكون نافذاً بعد ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

د.حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية/ وكالة

بيان رقم (١٩٥٠)

استناداً للصلاحيّة المخولة لنا بموجب أحكام المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

- ١- يعلن الجهاز عن اعتماد المواصفة القياسية العراقية رقم (٥٢٦٧) الخاصة بـ (المعمول) ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢- إلغاء المتطلب الفني العام غذائية رقم (١٤٣) الخاص بـ (المعمول) والذي سبق وان نشر في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٧٢٧) في ٢٠٢٣/٧/٣ .
- ٣- يكون نافذاً بعد ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

د.حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية / وكالة

بيان رقم (١٩٥١)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب أحكام المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

- ١- يعلن الجهاز عن اعتماد المواصفة القياسية العراقية رقم (٥٢٨٦) الخاصة بـ (البطاطا المقلية المجمدة) ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢- إلغاء المتطلب الفني العام غذائية رقم (٥٣) الخاص بـ (أصابع البطاطا المجمدة سريعاً) والذي سبق وان نشر في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٧٢٧) في ٢٠٢٣/٧/٣ .
- ٣- يكون نافذاً بعد ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

د.حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية / وكالة

بيان رقم (١٩٥٢)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب احكام المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل.

- ١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التحديث الثاني) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٢٥٨) الخاصة بـ (الشراب المعدة للاستهلاك البشري) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٨٧٨) في (٢٠٠١/٥ /١٤) ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢- إلغاء المتطلب الفني العام غذائية رقم (٤٠) الخاص بـ (شراب مع قطع الفاكهة) والذي سبق وان نشر في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٧٢٧) في ٢٠٢٣/٧/٣ .
- ٣- يكون نافذاً بعد ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

د.حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية / وكالة

بيانات

بيان رقم (١٩٥٣)

استناداً للصلاحيّة المخولة لنا بموجب أحكام المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

- ١- يعلن الجهاز عن الغاء المواصفة القياسية العراقية رقم (١٦٧) الخاصة بـ (الغزل والنسيج - فحوص ثبات اللون - المقياس الرمادي لتحديد التلطيخ) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٣٠٦) في ٧ / ٥ / ١٩٩٠ .
- ٢- يكون نافذاً من تاريخ ١٩ / ٦ / ٢٠٢٤ .

د. حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية / وكالة

بيان رقم (١٩٥٤)

استناداً للصلاحيّة المخولة لنا بموجب أحكام المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل.

- ١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التحديث الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (٢٢٩٧) الخاصة بـ (الغزل والنسيج - قماش البطانة المصنوع من خيوط البولستر) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٢٥٢) في ١ / ١٠ / ٢٠١٢ بعنوان (الغزل والنسيج - قماش البطانة البولستر)، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢- يكون نافذاً بعد ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

د.حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية/ وكالة

بيان رقم (١٩٥٥)

استناداً للصلاحيّة المخولة لنا بموجب أحكام المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد المواصفة القياسية العراقية رقم (٥٢٥٠) الخاصة بـ (البلاط السيراميكي - التعاريف - التصنيف - الخواص والتأشير (معدلة)) والمتبناة عن مواصفة المنظمة الدولية للتقييس (ISO 13006 /2018) ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- إلغاء المتطلب الفني العام انشائية رقم (٨) الخاص بـ (البلاط السيراميكي المستخدم للارضيات والجدران) والذي سبق وان نشر في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٧٢٧) في ٢٠٢٣/٧/٣ .

٣- يكون نافذاً بعد ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

د.حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية / وكالة

بيان رقم (١٩٥٦)

استناداً للصلاحيّة المخولة لنا بموجب أحكام المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد المواصفة القياسية العراقية رقم (٥٢٦٣) الخاصة بـ (أطباق البيض الكرتونية) ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- إلغاء المتطلب الفني العام كيميائية رقم (١٤٨) الخاص بـ (أطباق البيض الكرتونية) والذي سبق وان نشر في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٧٣٥) في ٢٠٢٣/٩/١١ .

٣- يكون نافذاً بعد ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

د.حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية / وكالة

بيان رقم (١٩٥٧)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب أحكام المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد المواصفة القياسية العراقية رقم (٥٢٤٧) الخاصة بـ (الطلاء والوارنيش - معجون متعدد الاستر غير المشبع ذو أساس مذيب) ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- إلغاء المتطلب الفني العام كيميائية رقم (١١١) الخاص بـ (معجون بولي استر غير المشبع ذو أساس مذيب) والذي سبق وان نشر في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٧٣٥) في ٢٠٢٣/٩/١١ .

٣- يكون نافذاً بعد ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

د.حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية / وكالة

بيان رقم (١٩٥٨)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب احكام المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل.

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التحديث الثاني) للمواصفة القياسية العراقية رقم (٩٣١) الخاصة بـ (منتجات الحلاقة) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٨١٤) في (٢٠٠٠/٢/٢١) بعنوان (معجون الحلاقة الرغوي)، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- إلغاء المواصفة القياسية العراقية رقم (١٨٨٧) الخاصة بـ (صابون الحلاقة) و التي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٧٤٢) في ١٩٩٨/١٠/٥ .

- ٣- إلغاء المواصفة القياسية العراقية رقم (١٩٥٦) الخاصة بـ (معجون الحلاقة بدون فرشاة) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٥٨٤) في ١٩٩٥/١٠/٩ .
- ٤- إلغاء المتطلب الفني العام كيمياوية رقم (٨) الخاص بـ (رغوة الحلاقة الرذاذة) والذي سبق وان نشر في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٧٢٧) في ٢٠٢٣/٧/٣ .
- ٥- إلغاء المتطلب الفني العام كيمياوية رقم (٤٩) الخاص بـ (هلام حلاقة بخاخ) والذي سبق وان نشر في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٧٢٧) في ٢٠٢٣/٧/٣ .
- ٦- إلغاء المتطلب الفني العام كيمياوية رقم (٩٢) الخاص بـ (هلام (جل) حلاقة) والذي سبق وان نشر في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٧٢٧) في ٢٠٢٣/٧/٣ .
- ٧- دمج المواصفات والمتطلبات الملغاة ضمن المواصفة المحدثة أعلاه .
- ٨- يكون نافذاً بعد ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

د.حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية/ وكالة

بيان رقم (١٩٥٩)

- استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب أحكام المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .
- ١- يعلن الجهاز عن اعتماد المواصفة القياسية العراقية رقم (٥٢٤٣) الخاصة بـ (صابون الزينة المضاد للبكتريا) ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
 - ٢- إلغاء المتطلب الفني العام كيمياوية رقم (١٤٢) الخاص بـ (صابون الزينة المضاد للبكتريا) والذي سبق وان نشر في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٧٣٥) في ٢٠٢٣/٩/١١ .
 - ٣- يكون نافذاً بعد ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

د.حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية / وكالة

بيان رقم (١٩٦٠)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب أحكام المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد المواصفة القياسية العراقية رقم (٥٢٤٤) الخاصة بـ (غسول الايدي المضاد للبكتريا) ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- إلغاء المتطلب الفني العام كيميائية رقم (١٤١) الخاص بـ (غسول الايدي المضاد للبكتريا) والذي سبق وان نشر في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٧٣٥) في ٢٠٢٣/٩/١١ .

٣- يكون نافذاً بعد ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

د.حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية / وكالة

بيان رقم (١٩٦١)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب أحكام المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد المواصفة القياسية العراقية رقم (١-٥٢٧١) الخاصة بـ (منظومة الانابيب اللدانية المصنوعة من البولي اثيلين (PE) المستخدمة لنقل الوقود الغازي - الجزء الأول : عام (مطابقة)) والمتبنية عن مواصفة المنظمة الدولية للتقييس (ISO 4437-1/2024) ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- يكون نافذاً بعد ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

د.حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية / وكالة

بيان رقم (١٩٦٢)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب أحكام المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

- ١- يعلن الجهاز عن اعتماد المواصفة القياسية العراقية رقم (٢-٥٢٧١) الخاصة بـ (منظومة الانابيب اللدائنية المصنوعة من البولي ايثيلين (PE) المستخدمة لنقل الوقود الغازي - الجزء الثاني : الانابيب (معدلة)) والمتبناة عن مواصفة المنظمة الدولية للتقييس (ISO 4437-2/2024)، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢- يكون نافذاً بعد ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

د.حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية / وكالة

بيان رقم (١٩٦٣)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب أحكام المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

- ١- يعلن الجهاز عن اعتماد المواصفة القياسية العراقية رقم (٣-٥٢٧١) الخاصة بـ (منظومة الانابيب اللدائنية المصنوعة من البولي ايثيلين (PE) المستخدمة لنقل الوقود الغازي - الجزء الثالث : الوصلات (معدلة)) والمتبناة عن مواصفة المنظمة الدولية للتقييس (ISO 4437-3/2024) ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢- يكون نافذاً بعد ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

د.حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية / وكالة

بيان رقم (١٩٦٤)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب أحكام المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد المواصفة القياسية العراقية رقم (٤-٥٢٧١) الخاصة بـ (منظومة الانابيب اللدائنية المصنوعة من البولي ايثيلين (PE) المستخدمة لنقل الوقود الغازي - الجزء الرابع : الصمامات(معدلة)) والمتبناة عن مواصفة المنظمة الدولية للتقييس (ISO 4437-4/2022) ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- يكون نافذاً بعد ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

د.حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية / وكالة

بيان رقم (١٩٦٥)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب أحكام المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد المواصفة القياسية العراقية رقم (٥٢٦٢) الخاصة بـ (منظومة الانابيب اللدائنية - الانابيب المصنوعة من البولي ايثيلين (PE) المستخدمة في الري - المواصفات (معدلة)) والمتبناة عن مواصفة المنظمة الدولية للتقييس (ISO 8779/2020) ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- يكون نافذاً بعد ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

د.حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية / وكالة

بيانات

بيان رقم (١٩٦٦)

استناداً للصلاحيحة المخولة لنا بموجب أحكام المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .
يعلن الجهاز عن اعتماد المواصفات القياسية العراقية المبينة تفاصيلها ادناه ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق هذه المواصفات الالتزام بها اعتباراً من تاريخ التنفيذ المبين في الجدول ادناه وعلى من يرغب الحصول على نسخة من هذه المواصفات مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

د.حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية / وكالة

ت	عنوان المواصفة	رقمها	تاريخ التنفيذ
١	مركبات الطريق – متطلبات السلامة للمركبات المستوردة المستعملة.	٥١٤١	بعد ستة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .
٢	الطلاء والوارنيش – طلاء الايبوكسي الخالي من المذيب لخزانات وانابيب مياه الشرب.	٥٢٠٩	بعد ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .
٣	المتطلبات العامة المتعلقة بتوسيم المواد المضافة الى الغذاء عند عرضها للبيع بهذه الصفة.	٥٢٢٧	بعد ستة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .
٤	الارشادات العامة للتتويه.	٥٢٤٢	بعد ستة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .
٥	مواصفات المنتج الهندسي (GPS) -أدوات قياس الابعاد – الخصائص التصميمية والمترولوجية لميكرومتريات القياسات الخارجية.	٥٢٤٥	بعد ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .
٦	الجبس للاستخدام الزراعي.	٥٢٤٦	بعد ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .
٧	محارير المقاومة من البلاتين والنحاس والنيكل (للاستخدام الصناعي والتجاري) .	٥٢٥٥	بعد ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .
٨	كلوروهيدرات الالمنيوم السائلة.	٥٢٦١	بعد ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .
٩	السمنت البورتلاندي الكلسي .	٥٢٨٥	بعد ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .
١٠	سماد كلوريد البوتاسيوم	٥٢٨٧	بعد ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

E.mail: Igiaw_moj_iraq@moj.gov.iq

www.moj.gov.iq

البريد الإلكتروني

الموقع الإلكتروني

له چاپخانه کانی خانە ی گشتی کاروباری روشنبیری چاپکراوه

نرخى ۱۰۰۰ دیناره

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ۱۰۰۰ دينار